

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والكائنة بناحية منطقة طرف عصفور - مركز ناصر - محافظة بنى سويف والواقعة خارج الزمام اقجاء حوض العزبة نمرة ٨ بمساحة إجمالية ٥٩ فداناً و ١٢ قيراطاً و ٥ أسهم وذلك طبقاً لما هو موضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة الأراضى الأثرية بناحية طرف عصفور - مركز ناصر

محافظة بنى سويف بخارج الزمام اتجاه حوض العزبة نمرة ٨

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة.....".

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية" واليهودية ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها".

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ١/١٢/٢٠٠٩ أن الأراضى المطلوب ضمها المملوكة للدولة بناحية منطقة طرف عصفور (بحوض العزبة نمرة ٨) وجاء بالمذكرة العلمية بأن منطقة آثار طرف عصفور تقع خارج الزمام شرق النيل التابع لمركز ناصر على بعد ١٢ كم تقريباً من محافظة بنى سويف .

وتقع شرق الأسفلت طريق القاهرة/ أسيوط الصحراوى بشرق النيل وتحتوى على آثار ثابتة عبارة عن مقابر منحوتة فى الصخر على ارتفاع ٢٠ متر تقريباً من سطح الأرض ترجع إلى العصر الفرعونى القديم والمنطقة المراد ضمها تعود إلى عصر الانتقال الأول وحتى العصر المتأخر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٠، على ضم المنطقة الأثرية خارج الزمام بناحية طرف عصفور - مركز ناصر - محافظة بنى سويف والواقعة اتجاه حوض العزبة غمرة (٨) بمساحة ٥٩ فداناً و١٢ قيراطاً و٥ أسهم طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ١/١٢/٢٠٠٩

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة - ووزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر والموافقة بإصدار القرار .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

٢٠١٦

